

المدونة الكبرى

سمعت من مالك فيه شيئاً والذي أستمع من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذي أحجه فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه قال ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجه فهذا ما لا يحسن قلت له فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي قال لا قلت فيطعم قال نعم له أن يطعم أو يهدي أي ذلك شاء قلت أرأيت المجنون إذا أحجه والده أ يكون بمنزلة الصبي في قول مالك قال نعم قلت أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار أسبيله سبيل المريض في قول مالك قال نعم قلت أرأيت المريض هل يرمي في كف غيره فيرمي عنه هذا الذي رمى في كفه في قول مالك قال لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة قال ولا أرى ذلك لأن مالكا قد وصف لنا كيف يرمى عن المريض ولم يذكر لنا هذا قلت فهل يقف عند الجمرتين الذي يرمي عن المريض يقف عن المريض قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين قلت فهل يتحرى هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحرى حال رميهم عنه ويكبر قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ذلك حسناً مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك في الوقت فيدعو رسم في أخذ الرجل من شعره قلت أرأيت الرجل إذا قصر يأخذ من جميع شعره أو يجزئه بعضه دون بعض قال يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه إلا أن يأخذ من جميعه قلت فإن جامع في عمرته بعد ما أخذ بعض شعره وبقي بعض لم يأخذ منه أ يكون عليه الدم أم لا قال عليه الهدي قلت والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال قال نعم قال بن القاسم قال مالك من وطء النساء ولم يقص من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله